

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية مصلحة النقل الداخلي ببلدية حمص
عن السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات
في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق موازنة النقل الداخلي لبلدية حمص للعام المالي
١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتفقات بمبلغ
٧٩٥٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزع التفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتواجها	ل.س.
٢٢٣٠٠٠	
الباب الثاني - نفقات الإدارة	٢٠٧٠٠
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع	٣٣٦٥٠٠
الباب الرابع - الديون والالتزامات	٢١٤٨٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس
البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتميز اعتمادات الموظفين
والمستخدمين والعمال بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سند برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد موازنة بلدية حمص الاستثنائية عن السنة المالية
١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات
بقرار من رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة الاستثنائية لبلدية حمص عن العام المالي
١٩٥٩ - ١٩٦٠ بمبلغ إجمالي في الواردات والتفقات قدره ٧٧٠٠٠٠٠ ليرة
سورية .

مادة ٢ - تنفذ المشاريع الواردة في باب التفقات تبعا لتقدم موارد
الموازنة دون التقيد بالعام المالي الجاري وذلك بقرار من وزير الشؤون
البلدية والقروية .

مادة ٣ - يسمح بتعيين المهتمين والمساعدين الفنيين اللازمين لتنفيذ
المشاريع الواردة في هذه الموازنة على مجمل اعتمادات المشاريع المذكورة
بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سند برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر